

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 143 @ المُمْتَنِعَا قَدِ يَنْ فَسَخُ وَفِي حَقِّ الْغَيْرِ بَيْعُ جَدِيدُ (انْظُرُ الْمَادَّةَ 196) أَمَّا إِذَا عُقِدَتْ الْإِقَالَةُ بِأَلْفَاظِ الْمُفَاسَّخَةِ أَوْ الْمُتَارِكَةِ أَوْ التَّارَادُّ فَلَا يَسْتَوْفِي بَيْعًا بِإِلْتِصَاقٍ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَقَالَ الْبَائِعُ فَقَالَ الْمُمْتَنِعِي : أَعِدْ لِي نَقُودِي أَوْ اسْتَقَالَ الْمُمْتَنِعِي فَقَالَ الْبَائِعُ : خُذْ نَقُودَكَ وَقَبِلْ الْآخِرُ فَإِنَّ الْإِقَالَةَ تَنْعَقِدُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَتَاعًا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يَرَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ : بَعْ لِي ذَلِكَ الْمَتَاعَ فَأَجَابَهُ الْبَائِعُ بِالْمُوافَاقَةِ فَالْبَيْعُ يَنْفَسَخُ ؛ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعِي هَاهُنَا وَكَسَلِ الْبَائِعُ فِي فَسَخِ الْبَيْعِ . أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُمْتَنِعِي لِلْبَائِعِ : بَعْ لِي الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ قَبِضَهُ وَرَأَاهُ فَالْبَيْعُ لَا يَنْفَسَخُ بَلْ يَكُونُ الْبَائِعُ وَكَفَيَّا لِلْمُمْتَنِعِي فِي بَيْعِ الْمَبِيعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَانْظُرُ الْمَادَّةَ (1455) كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا وَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لِلْبَائِعِ : بَعْ الْمَبِيعَ مِنْ نَفْسِكَ فَبَاءَهُ الْبَائِعُ مِنْ نَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ إِقَالَةً وَانْفَسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ أَنْقَرُويُّ أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُمْتَنِعِي لِلْبَائِعِ : بَعْ الْمَبِيعَ أَوْ بَعْهُ مِنْ شَيْءٍ أَوْ بَعْ الْمَبِيعَ لِأَجْلِي فَلَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ وَلَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ (بَزَّازِيَّةٌ) . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ بِقَرَّةٍ وَبَعْدَ الْبَيْعِ قَالَ لِلْمُمْتَنِعِي : بَعْتُهَا مِنْكَ رَخِيصَةً فَقَالَ الْمُمْتَنِعِي : إِذَا كَانَتْ رَخِيصَةً فَخُذْهَا وَبَعْتُهَا وَارْبَحْ مِنْهَا وَأَعِدْ لِي الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ فَبَاعَ الْبَائِعُ الْبَقَرَةَ وَرَبِحَ مِنْهَا يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ قَدْ جَرَتْ قَبِلَ قَبِضُ الْمُمْتَنِعِي لِلْمَبِيعِ أَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْقَبِضِ إِلَّا أَنْ الْمُمْتَنِعِي قَالَ لِلْبَائِعِ : بَعْتُهَا مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِقَالَةً وَالرَّيْبُ يَعُودُ لِلْبَائِعِ وَإِلَّا كَانَ تَوْكِيدًا وَالرَّيْبُ يَعُودُ عَلَى الْمُمْتَنِعِي الْمُوَكَّلِ . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ طَعَامًا وَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لِلْبَائِعِ كُلهُ فَأَكَلَهُ

الْبَيِّنَاتُ فَإِنَّ الْبَيِّنَاتُ يَنْفَسِخُ وَيَكُونُ الْبَيِّنَاتُ قَدْ أَكَلَ مَالَهُ
 أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْكُلْهُ فَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيِّنَاتُ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ وَجَدَ
 إِجَابُ الْإِلَّاهِ فَلَمْ يُوْجَدْ الْقَبُولُ أَنْ يَقْرَءَ وَيَكْذَلِكْ إِذَا وَهَبَ
 الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الْمَنْقُولَ قَبِلَ قَبْضَهُ أَوْ رَهْنَهُ وَقَبِلَ
 الْبَيِّنَاتُ الْهَبَةِ أَوْ الرَّهْنِ فَالْبَيِّنَاتُ يَنْفَسِخُ (بِرَّازِيَّةُ) أَمَّا
 إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْبَيِّنَاتُ الْهَبَةَ أَوْ الرَّهْنِ فَلَا إِلَّاهُ بِاطِلَّةُ
 وَالْبَيِّنَاتُ بِاقٍ عَلَى حَالِهِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 253) لَكِنْ إِذَا
 بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبِلَ الْقَبْضَ لِلْبَيِّنَاتِ وَقَبِلَ الْبَيِّنَاتُ
 فَذَلِكَ بِاطِلُ ; لِأَنَّ الْإِلَّاهِ لَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيِّنَاتِ ; لِأَنَّهُ
 ضِدُّ الْبَيِّنَاتِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَاتُ مَجَازًا فِي الْإِلَّاهِ . مِثَالُ
 ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْبَيِّنَاتُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْنِي الْمَالَ الْكَذِي
 اشْتَرَيْتَهُ مِنِّْي بِكَذَا قَرُّشًا فَيَبِيعُهُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَيَقْبَلُ
 الْبَيِّنَاتُ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِقَالَةً بَلْ يَكُونُ بَيْعًا فَتَجِبُ فِيهِ
 مُرَاعَاةُ شُرُوطِ الْبَيِّنَاتِ أَنْ يَقْرَءَ وَيَكْذَلِكْ إِذَا
 اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ ثَوْبَ حَرِيرٍ وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَهُ قَالَ
 لِلْبَيِّنَاتِ : لَا يَنْفَعُنِي هَذَا الثَّوْبُ فَخُذْهُ وَأَعِدْ لِي دَرَاهِمِي
 فَلَمْ يُوَافِقْ الْبَيِّنَاتُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ نَزَلْتُ عَنْ
 مَقْدَارِ كَذَا مِنْ الثَّمَنِ فَادْفَعْ لِي الْبَقِيَّةَ فَوَافَقَ الْبَيِّنَاتُ عَلَى
 ذَلِكَ وَتَمَّ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا فَهَذَا إِقَالَةٌ وَلَيْسَ بَيْعًا جَدِيدًا .
 تَنْعَقِدُ الْإِلَّاهُ بِلَفْظِ (لَا أُرِيدُ) مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ
 الْمُشْتَرِي بَعْدَ عَقْدِ الْبَيِّنَاتِ لَا أُرِيدُ هَذَا الْبَيِّنَاتِ فَلَا تَنْعَقِدُ
 الْإِلَّاهُ ; لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِلَّاهِ وَإِذَا بَاعَ
 الدَّالُّ مَا لَا بِأَمْرٍ مُطْلَقٍ ثُمَّ أَحْضَرَ الثَّمَنَ لِلْبَيِّنَاتِ فَقَالَ
 الْبَيِّنَاتُ : لَا أُعْطِي الْمَبِيعَ بِهِذَا الثَّمَنِ وَسَمِعَهُ الْمُشْتَرِي
 فَقَالَ لَهُ وَأَنَا لَا أُرِيدُ فَالْبَيِّنَاتُ لَا يَنْفَسِخُ ; لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ
 لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الْفَسْخِ أَوْ لَا وَثَانِيًا ; لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي
 الْإِلَّاهِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ . النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِ قَبُولِ
 الْإِلَّاهِ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلَالَةً وَفِعْلًا وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مَا
 يَأْتِي : أَوْ لَا : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ خَمْسَ أَذْرُعٍ قُمْأَشًا
 وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ ذَلِكَ قَالَ الْبَيِّنَاتُ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ أَقْلْتُ

الْبَيْعَ فَخُطَّ مِنْ هَذَا الْقُمْمَاشِ ثَوْبًا وَبَدُونِ أَنْ يَنْدَبِسَ
الْمُشْتَرِي بِيَعْدَتْ شَفَقَةً قَصَّ الْقُمْمَاشِ ثَوْبًا لِلْبَيْعِ فَإِنْ
الْإِقَالَةَ تَنْعَقِدُ ثَانِيًا إِذَا كَانَ الْقُمْمَاشُ الْمَبِيعُ فِي يَدِ
الْبَيْعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَيْعِ قَدْ أَقَلَّتِ
الْبَيْعَ فَإِذَا قَصَّ